



وزارة المالية
MINISTRE DES FINANCES

21 سبتمبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1818

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول طلب معرفة هل أنّ خدمات المطاعم السياحية المنتصبة خارج النزل والمستقلة عنها معنية بأحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلقة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6%، يشرفني إعلامكم أنّ هذا الإجراء يقتصر على الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

وعلى هذا الأساس فإنّ خدمات المطاعم السياحية المنتصبة خارج النزل والمستقلة عنها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

مع العلم أنّ مقترح الجامعة المتعلق بمراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك قد وضع تحت الدرس.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام للدراسات
والتشريع المحاسني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550 :
Télé

الهاتف :

71.784 700 / 71.790 504

العنوان :
Trinis

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri

م.ب.س.